

الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 76716

تاريخه 2019/05 /08



اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2018 /04 /13
ضد المتهمات (1 م ح 2) "ص ع" (3 "ر ش"
طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 682/17 الصادر في 2018/04/04 عن
المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي
والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء
مجددا بعدم سماع الدعوى
و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات
و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة
و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :
من حيث الشكل
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول
شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها انه
بتاريخ 2016/05/27 تقدمت " ح ع " بشكاية مفادها ان كل من "ص" و "ر" و "م" عمدت
الى الاعتداء عليها بالعنف والسب والشتم وذلك لما كانت بصدد الحديث مع المدعو " ن ر " كما
تولت المتهمة "ص" تهديدها

وحيث استندت الشاكية الى شهادة المدعو "ن ر"
وحيث احيلت المتهمات من اجل محاولة الاعتداء بالعنف الشديد والاعتداء على
الاخلاق الحميدة طبق الفصول 59 و218 و226 م من م ج
وحيث صدر حكم البداية عن ناحية الجم عدد 73013 بتاريخ 2017/05/22 يقضي
ابتدائيا حضوريا بتخطية كل واحدة من المتهمات بمائتي دينار 200د من اجل محاولة الاعتداء
بالعنف الشديد وبمثالها من اجل والاعتداء على الاخلاق الحميدة وحمل المصاريف القانونية
عليهن

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار
المذكور انفا

وحيث تولى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ تعقيب القرار الاستئنافي
المذكور ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد = مخالفة القانون

بمقولة ان محكمة الاصل قضت بعدم سماع الدعوى معتبرة ان التهمة مجردة وهو حكم
في غير طريقه باعتبار ان الابعاث تؤكد ارتكاب التهم المنسوبة الى المتهمات المعززة بشهادة
الشاهد طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث تبين بمراجعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة برئت ساحة المتهمات وقضت في حقهن بعدم
سماع الدعوى على أساس مجرد تهمة نص الاحالة بالملف .
وحيث تبين ان محكمة الاصل لما قضت على ذلك النحو تكون احسنت تطبيق القانون خاصة ان شهادة
المدعو " ن ر " الذي تمسكت به الشاكية مقدوح فيها بالقرابة باعتبار ان الشاكية هي حالة الشاهد فضلا
الى تمسكهن بالإنكار وبوجود عداوة سابقة بين جميع الاطراف مما يجعل التهمة المنسوبة للمعقب
ضدهن غير ثابتة .
وحيث طالما ثبت ان الحكم جاء متناسقا مع ما توفر بملف القضية فان هذا المطعن في غير طريقه و
اتجه رده

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 33 يوم الاربعاء 08/

وعضوية المستشارين السيد

2019/05 برئاسة السيدة

بمحضر المدعي العام السيدة

والسيدة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه